

Distr.
GENERAL

A/49/321
18 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق
الانسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الانسان والحريات الأساسية

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - إن الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان"، بعد أن أكدت مجددا أن الترتيبات اقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وأنه يمكن تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان بين المناطق اقليمية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لاحظت مع الارتياح أن مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة يواصل أنشطته في مجال التعاون والمساعدة بهدف زيادة تعزيز الترتيبات اقليمية القائمة والآليات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وخصوصا في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وشؤون الإعلام والتثقيف، من أجل تيسير تبادل شتى المعلومات والخبرات في مجال حقوق الانسان.

٢ - وفي نفس القرار، أكدت الجمعية العامة أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وجددت نداءها الى جميع الحكومات كيما تنظر في الاستفادة من الامكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وخبرة الهيئات الدولية المخلصة. ودعت الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الانسان، الى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية انشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٣ - رجت الجمعية من الأمين العام أن يواصل وفقا لما تتوخاه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية اقليمية التي تتناول مسائل حقوق الانسان. ورحبت في هذا الصدد باستمرار مركز حقوق الانسان في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان باعتزام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم تطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المركز بما يتفق واحتياجات كل منها. ودعت منظمي الاجتماعات اقليمية التي عقدت للاعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في ١٩٩٣ الى تشجيع زيادة التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وزيادة الانضمام اليها وتنفيذ معايير حقوق الانسان المقبولة عالميا.

٤ - وطلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تستمر في ايلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة. وأخيرا طلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، يضمه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار. ويأتي هذا التقرير تلبية للطلب المذكور ويرد فيه مرفق بالمعلومات عن حالة التصديقات على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان.

أولاً - التعاون وتنمية الاتصالات فيما بين الهيئات
الاقليمية والأمم المتحدة

٥ - واصل مركز حقوق الانسان وزاد من تعزيز اتصالاته وتعاونه مع المنظمات الاقليمية الدائمة المعنية بحقوق الانسان وهي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ومنظمة الوحدة الافريقية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. وقد تنامي هذا التعاون بفضل تبادل المعلومات حول المسائل ذات الأهمية المشتركة، والأنشطة المضطلع بها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي أنشأته الأمم المتحدة من أجل حقوق الانسان.

٦ - ويدرك مركز حقوق الانسان أهمية تبادل المعلومات مع المنظمات هذه. ويجري بانتظام تبادل للمعلومات عن التصديقات على الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان. وبناء على توصية صدرت عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في دورتها الأولى، قام المركز بنظم مجموعة جديدة للصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان تحل محل المجلد الذي كان يحمل عنوان "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية". ويقع هذا المنشور في جزءين يتكون كل منهما من قسمين وبقطع جديد، ويتضمن المجلد الأول الصكوك الدولية فيما خصص المجلد الثاني للصكوك الاقليمية. وقد صدر عام ١٩٩٣ عددان من دورية الصكوك الدولية لحقوق الانسان: جدول التصديقات. وتتضمن المجموعة المعنونة "حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" معلومات مفصلة عن التصديقات والتحفظات والاعتراضات والاعلانات المتصلة بصكوك حقوق الانسان المنشورة فيها.

٧ - وفضلاً عن ذلك، واصل المركز تعاونه مع مجموعة واسعة من المؤسسات والمنظمات العاملة في مناطق مختلفة من العالم، منها وحدة حقوق الانسان التابعة لأمانة بلدان الكمنولث، والمعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ (فرنسا)، ومعهد القانون الانساني في سان ريمو (ايطاليا)، ومعهد الدول الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه، ولجنة الحقوقيين الاندين في ليما، والمركز الافريقي لحقوق الانسان والديمقراطية في غامبيا، والمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس، والمركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجناحية والمتعلقة بالسجون في ميسينا (ايطاليا)، والمعهد الدولي للدراسات العليا في علم الأجرام في سيراكوزا (ايطاليا)، ومعهد هنري دونان في جنيف، ومعهد راوول ولينبرغ في جامعة لوند (السويد) والمعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا في جنيف والمدرسة الدولية في بوردو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٨ - وقد أعدت كذلك جلسات إعلامية بناء على طلب عدد كبير من مؤسسات الدراسة والبحث في مجال حقوق الانسان ولا سيما معهد ليفربول للإدارة العامة والتنظيم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، ومعهد الدراسات التجارية العليا في لياج (بلجيكا) ومدرسة امستردام للعلاقات الدولية وجامعة ايراسموس (هولندا)، والاتحاد الفرنسي لأندية اليونسكو (فرنسا).

٩ - وعمل مركز حقوق الانسان خلال عام ١٩٩٣ على مواصلة الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان على المستوي الاقليمي، بواسطة الخدمات الاستشارية وأنشطته للمساعدة التقنية، وذلك من خلال تبادل المعلومات وبيانات الخبرة. وهذه الأنشطة التي تتضمن دورات التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل وتقديم المنح الدراسية وتقديم الآراء الاستشارية حول مسائل قانونية والمساعدة على انماء ودعم المؤسسات الوطنية والمساعدة الانتخابية، وردت مفصلة في التقرير عن الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان E/CN.4/1994/78 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.3/Corr.1 الذي قدمه الأمين العام الى اللجنة في دورتها الخمسين. كما ترد معلومات أخرى في تقرير الأمين العام عن الترتيبات. الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي وضع تنفيذا للقرار ٥٧/١٩٩٣ للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/40). وهذا النص لا يتناول المعلومات التي يتضمنها هذان التقريران، ما عدا اشارات وجيزة ترد عند الحاجة في الفروع الآتية فيما بعد والتي تتعلق بمناطق محددة.

١٠ - بنمو برنامج مطبوعات المركز باطراد للاستجابة للحاجات المتزايدة في مجال المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان. وتوزع الوثائق الخاصة بحقوق الانسان على المؤسسات الوطنية والاقليمية المهمة بحقوق الانسان والمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحوث ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين. وأجرى المركز مراجعة شاملة عميقة لبرنامج الإعلام بهدف إعادة النظر في استراتيجيته الإعلامية الشاملة وتجديدها، سواء من ناحية سياسته أو أهدافه أو الجمهور المستهدف أو من ناحية أساليب عمله. ويقدم تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/36 و Add.1) لمحة عامة عن برنامج المركز الإعلامي والحملة الإعلامية العالمية حول حقوق الانسان التي شنتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

ألف - افريقيا

١١ - تطور التعاون بين الأمم المتحدة والنظام الاقليمي الافريقي عن طريق حلقات دراسية ودورات تدريبية وحلقات عمل تدريبية نظمها مركز حقوق الانسان بالتعاون مع عدة منظمات مقيمة أو من خارج الاقليم مثل اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد راوول ولينبرغ ووكالة التعاون الثقافي والتقني.

١٢ - وأرسل المركز بعثات لتقييم الاحتياجات في بوروندي وجنوب افريقيا وملاوي وناميبيا. وكانت مهمة بعثات الخبراء صياغة الاقتراحات الملموسة بغية إعداد برنامج مساعدة على المديين المتوسط والطويل. وقد قدمت مساعدات لريتريا وأنغولا وجنوب افريقيا وغينيا الاستوائية وليسوتو وملاوي من أجل تنظيم انتخابات فيها وكذلك الى جنوب افريقيا فيما يتعلق بالأنشطة الدستورية. كما قدم المركز دعماً مالياً من أجل اصلاح القانون الدستوري في جمهورية تنزانيا المتحدة وتنظيم حلقة دراسية في ياوندي لأعضاء اللجنة الوطنية حول موضوع الصكوك الدولية والعلاقة بين حقوق الانسان والعملية الديمقراطية.

١٣ - وتطور التعاون التقني بين المركز وحكومة روروندي عن طريق دورة تدريب على تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وإصدار الأحكام. ونظم المركز قبل الانتخابات في أنغولا حلقة عمل عن

الديمقراطية، وحقوق الانسان، والانتخابات الحرة والنزيهة بصفتها جهداً من جهود التربية المدنية. ونظم المركز بالتعاون مع الحكومة المصرية دورة تدريب للمدربين مخصصة للشرطة المدنية والموظفين. كما انعقدت حلقة عمل في موزامبيق بالتعاون مع الادارة المعنية بعمليات حفظ السلم، لموظفي شرطة الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلم.

١٤ - وبالتعاون مع حكومة كوت ديفوار، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، نظم المركز حلقة دراسية عن تقنية إعداد التقارير الدورية وعرضها للبلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية. وكان الغرض من هذه الحلقة المساعدة على فهم أفضل للنظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان وتنمية خبرة الموظفين الوطنيين المكلفين بصياغة التقارير الدورية وعرضها.

١٥ - ويقدم المركز دعماً مالياً للمركز الافريقي لحقوق الانسان والديمقراطية في بانجول. وهو كذلك يساعد المعهد العربي على دعم مركز وثائق المعهد، وإعادة تنظيم برنامجه وعلى توزيع الوثائق وتنظيم الحلقات الدراسية ودورات التدريب الخاصة بحقوق الانسان. وقد واصل المركز برنامج تعاونه في مجالات متنوعة مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ولا سيما في دعم مركز الوثائق التابع لها، وانتاج وجمع واستنساخ وتصنيف وتوزيع الوثائق حول حقوق الانسان، وفي تعزيز موظفي اللجنة القياديين وتنظيم الهياكل.

باء - آسيا والمحيط الهادئ

١٦ - لا تتمتع منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأية هياكل أساسية حكومية دولية رسمية في ميدان حقوق الانسان رغم أن مسألة انشاء مؤسسات حكومية دولية اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان كانت موضوع مشاورات مستمرة. وللمزيد من التفاصيل راجع التقرير المستقل للأمين العام E/CN.4.1994/40. وقد أوفد مركز حقوق الانسان خلال سنة ١٩٩٣ عدة بعثات الى كمبوديا بغية التحضير لاقامة مكتب له، وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣.

١٧ - واصل مركز حقوق الانسان في ١٩٩٣ تعاونه مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بهدف انشاء مركز الابداع في بانكوك، في اطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ووثائق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان. وفي هذا الصدد، أحاط المركز الدول الأعضاء علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٧/١٩٩٣. وترد الآراء المعرب عنها في ردود الحكومات في التقرير الآنف الذكر. كما نظم المركز بالتعاون مع حكومة اندونيسيا في ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حلقة عمل لآسيا والمحيط الهادئ في جاكرتا، بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية. وكذلك نظم مركز حقوق الانسان من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ حلقة عمل أخرى لآسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع حكومة جمهورية كوريا بشأن المسائل المتعلقة باقامة هياكل أساسية

اقليمية ودون اقليمية، باقامة هياكل أساسية اقليمية ودون اقليمية، وبشأن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان.

١٨ - وواصل المركز أيضا خلال الفقرة المستعرضة أنشطته في المنطقة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وقدمت مساعدة تقنية لكمبوديا من أجل تنظيم انتخابات ولمنغوليا من أجل ترجمة التقرير الخاص بالاجراءات اللازمة لتعزيز العدالة وتحقيق استقلالها الى اللغة المنغولية. وسيكون هذا التقرير بمثابة مرجع تستند اليه السلطات المنغولية فيما يتصل بمشروع الاصلاح التشريعي الجاري والمتعلق بالنظام القضائي، وقد وضع المركز برنامج تدريب متعلق بحقوق الانسان لأعضاء المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الانسان في كمبوديا.

جيم - أوروبا

١٩ - ويستند نظام مجلس أوروبا الاقليمي لحماية حقوق الانسان الى ركنين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وكل واحدة منهما تمارس وظيفة محددة ومكملة للأخرى، بموجب اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. ويتعاون مركز حقوق الانسان منذ عدة سنوات، مع مجلس أوروبا للبدء بعدد من المشاريع المتصلة بحقوق الانسان أو تطبيقها أو تعزيزها ولاسيما في أوروبا الوسطى والشرقية.

٢٠ - وفي طاجيكستان أعان المركز، في اطار مهمته للمساعدة الدستورية، على إعداد دستور للبلاد وذلك بتنظيم حلقة دراسية في جنيف ضمت العديد من الخبراء في القانون الدستوري. وقد شارك ممثلو جمهورية طاجيكستان المعنيين بالاصلاح الدستوري والخبرات والمفاهيم مع هؤلاء القانونيين الذين أوصوهم بتضمين نظامهم التشريعي الداخلي بعضا من معايير القانون الدولي.

٢١ - وفي اطار العملية الديمقراطية قدم المركز عبر برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة في مجال الانتخابات لكل من ألبانيا ورومانيا. وفي مجال العملية الانتخابية عزز المركز مساعده بفضل التعاون الذي قام لهذا الغرض بينه وبين كل من دائرة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكذلك قدم المركز دعمه للاصلاحات التشريعية الجارية في الاتحاد الروسي وبيلاروس من خلال تقديم الخبراء الدوليين والموظفين المتخصصين في المساعدة على سن تشريعات وطنية مطابقة لمعايير القانون الدولي، الاقليمي أو العالمي في مجال حقوق الانسان. فضلا عن ذلك تلقت بولندا مساعدة من أجل تنمية وتعزيز مؤسساتها في مضمار حماية حقوق الانسان. فقد نظم معهد الحقوق وأكاديمية العلوم البولندية حلقة دراسية في تموز/يوليه ١٩٩٣، لتقييم مدى مطابقة التشريع الجنائي للمعايير الدولية.

٢٢ - وتلقت سلوفاكيا دعماً من المركز لإنشاء مركز لحقوق الإنسان. وفي ألبانيا ورومانيا شجع المركز على عقد حلقات دراسية وحلقات عمل حول حقوق الإنسان وإقامة العدل لأساتذة كلية الشرطة والقضاة والمحامين والمدعين العامين. وفي إطار برنامجهِ الجديد المتعلق بحل المنازعات بين الأفراد وأجهزة الدولة نظم المركز أعمالاً في بوخارست بشأن تقنيات تسوية هذه المنازعات والأطراف المشتركة في التسوية. كما عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أعمال في قصر الأمم بجنيف شاركت فيها شخصيات من ألبانيا ورومانيا حول طرق إعداد التقارير الدورية، بالإضافة إلى دورة تدريبية للمعلمين حول التربية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٣ - قدم المركز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة مالية ومادية للعديد من المنظمات غير الحكومية من بينها منظمات رومانية. وإلى جانب تنظيم ندوة حول حقوق الإنسان وسائط الاعلام، جرى تقييم للاحتياجات من المساعدة والمشاريع الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان في رومانيا للتعرف على السبل الممكنة لتنسيق المشاريع وتنفيذها بصورة شاملة.

دال - الأمريكتان

٢٤ - يتكون نظام البلدان الأمريكية المشترك لحقوق الإنسان، من لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان مشتركتين بين البلدان الأمريكية أنشئتاهما كهيئتين إقليميتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنيط بهما الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان صلاحيات ووظائف محددة تتطابق مع مبادئ الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. ويشترك مركز حقوق الإنسان، باعتبار أن الدول والهيئات الإقليمية مدعوة إلى طلب مساعدته ودعمه، في مختلف مستويات أنشطة هاتين الهيئتين وسائر مؤسسات منظمة الدول الأمريكية، وذلك بالسعي إلى مواصلة التعاون معها وتنميته، وهكذا فقد واصل الخبر المستقل المعني بغواتيمالا خلال سنة ١٩٩٣ تقديم المساعدة التقنية في المجال التشريعي لسكان غواتيمالا الأصليين.

٢٥ - عمل المركز في إطار برنامجهِ للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، على تنمية وتعزيز مؤسسات كوستاريكا العاملة في مجال حقوق الإنسان. فقد تلقى موظفان كوستاريكيان من دائرة أمين المظالم، من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالاتفاق مع حكومتي أسبانيا وكوستاريكا، وبدعم من المركز تدريباً من أجل الاستئناس بالمؤسسات المماثلة في أسبانيا. وفي أوروغواي، قدم المركز مساعدته لتنظيم أعمال دروس تدريبية وأخرى للتعريف بحقوق الإنسان، لصالح رجال الشرطة وموظفي السجون. وكذلك عقد اجتماع خبراء من أجل إعداد الوثائق حول حقوق الإنسان في إدارة القضاء، ضم خبراء من القارة الأمريكية ومن باقي القارات الأخرى. وفي أوروغواي تابع المركز عبر برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية جهودهِ التي تهدف إلى تشجيع ترويج الصكوك الدولية المتعلقة بإقامة العدل.

٢٦ - في ١٩٩٣، أتاح تقرير لبعثة تقييم المشروع الذي يدعمه المركز لفائدة دائرة مجلس الرئاسة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كولومبيا، ملاحظة التقدم الذي تحقق بفضل الدعم المالي والاقتراحات

المقدمة من المركز ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نتيجة لاتفاق التعاون التقني الموقع في نيسان/أبريل ١٩٠ بين حكومة باراغواي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز، بدء العمل في مجال ترويج المعلومات والتعريف بحقوق الانسان ، وانتهى هذا العمل في آب/أغسطس ١٩٩٣. كما مول المركز مشاركة شخصيات من باراغواي في دورات تدريب موضوعها حقوق الانسان قامت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بتنظيمها من ١٧ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. ونظمت حلقة دراسية عن حقوق السكان الأصليين جمعت خبراء من البرازيل وبوليفيا وشيلي و ١٧ مجموعة عرقية من المنطقة.

٢٧ - وفي إطار ولاية الخبير المستقل المعني بغواتيمالا عين موظف للعمل في هذا البلد بغية تسهيل عودة المواطنين الذين لجأوا الى المكسيك وتقديم المساعدة والمشورة متى طلبت غواتيمالا ذلك. وفي هايتي شارك المركز من ٢٦ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ في البعثة المدنية الدولية وشرع في تنفيذ برنامج للموظفين الحكوميين ووافق المركز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على مشروع لإنشاء مركز للوثائق والمعلومات في مجال حقوق الانسان في الأرجنتين.

ثانيا - خلاصة

٢٨ - في إطار الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٢-١٩٩٧ سيواصل الأمين العام تقوية التبادل فيما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المهتمة بحقوق الانسان، مع ايلاء اهتمامه للبلدان التي لا تحظى بأية هياكل أساسية حكومية دولية رسمية في مجال حقوق الانسان، بغية تمكينها من الاستفادة من كافة الأنشطة المنبثقة عن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان. وسيستمر مركز حقوق الانسان في تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية للموظفين المعنيين بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢٩ - وقد عقد المركز، انطلاقاً من إقراره بالدور القيم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية المحلية التي تحرص على التعريف بالمعايير التي أيدتها الحكومات على المستوى الدولي، عزمه على تأمين أوسع ترويج ممكن، باللغات المناسبة، للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المرفقات

ملاحظة إيضاحية: تتضمن هذه المرفقات حالة تصديقات الدول الأطراف، حسب مناطق العالم، فيما يتعلق بالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، الواردة أدناه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

اتفاقية حقوق الطفل.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المرفق الأول

حالة تصديقات الدول الأفريقية على الصكوك
الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×	×		×	×	×	×	×	×			×	×	إثيوبيا
															إريتريا
	×	×			×	×	×					×	×	×	أنغولا
	×	×	×	×		×	×		×	×				×	أوغندا
	×	×	×			×	×		×			×	×	×	بنن
	×	×								×					بوتسوانا
	×	×				×	×	×	×	×					بوركينافاسو
	×	×	×		×	×	×		×	×			×	×	بوروندي
	×	×					×		×	×					تشاد
	×	×	×			×	×	×	×	×		×	×	×	توغو
	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	تونس
	×	×	×				×	×	×	×		×	×	×	الجزائر
							×								جزر القمر
			×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	الجماهيرية العربية الليبية
	×	×			×		×		×	×		×	×	×	جمهورية أفريقيا الوسطى
	×	×		×	×	×	×	×	×	×			×	×	جمهورية تنزانيا المتحدة
															جنوب أفريقيا
	×	×					×								جيبوتي
	×		×			×	×		×	×			×	×	الرأس الأخضر
	×	×				×	×	×	×	×			×	×	رواندا
	×	×			×	×	×	×	×	×		×	×	×	زائير
	×	×		×	×	×	×		×	×		×	×	×	زامبيا

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×				×	×	×	×	×			× ^(١)	×	زيمبابوي
	×	×					×		×						سان تومي وبرينسيبي
	×	×	×		×	×	×	×	×	× ^(ب)		×	× ^(١)	×	السنغال
	×			×	×					×					سوازيلند
	×	×					×		×	×			×	×	السودان
	×	×		×	×	×	×			×					سيراليون
	×	×	×			×	×	×	×	×		×	×	×	سيشيل
	×	×	×						×	×		×	×	×	الصومال
	×	×			×	×	×	×	×	×			×	×	غابون
	×	×				×	×	×	×	×		×	× ^(١)	×	غامبيا
	×	×		×	×	×	×	×	×	×					غانا
	×	×	×		×	×	×		×	×		×	×	×	غينيا
	×	×				×	×					×	×	×	غينيا الاستوائية
	×	×				×	×							×	غينيا - بيساو
	×	×	×				×		×	×		×	×	×	الكاميرون
	×	×					×			×			×	×	كويت ديفوار
	×	×			×	×	×		×	×		×	× ^(١)	×	الكونغو
	×	×				×	×						×	×	كينيا
	×	×				×	×	×	×	×					ليبيريا
	×	×		×	×		×	×	×	×			×	×	ليسوتو
	×	×		×	×	×	×	×	×	×			×	×	مالي
		×			×	×	×		×	×		×	×	×	مدغشقر
×	×	×	×		×	×	×	×	×	×			×	×	مصر
×	×	×	×		×	×	×	×		×			×	×	المغرب ^(د)
	×	×		×	×	×	×						×	×	ملاوي
	×	×			×		×		×	×					موريتانيا
			×	×	×	×	×			×		×	×	×	موريشيوس

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×					×	×	×	×	×		×		موزامبيق
						×	×		×	×					ناميبيا
	×	×			×		×		×	×		×	×	×	النيجر
	×	×			×	×	×		×	×			×	×	نيجيريا
٢	٤٦	٤٥	١٧	١٢	٢٦	٣٥	٤٨	٢١	٣٨	٤٢	١	١٩	٣٧	٣٨	عدد الدول الأطراف

(أ) إعلان يعترف بصلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ج) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب البندين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(د) المغرب ليس عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية.

المرفق الثاني

حالة تصديقات دول آسيا والمحيط الهادئ على الصكوك
الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
			x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	الأردن
	x	x	(x)٤	x	x	x	x	x		(b)x	x	x	(b)x	x	استراليا
	x	x	x	x	x	x	x	x		x			x	x	اسرائيل
			x		x		x	x	x	x			x	x	أفغانستان
									x	x					الإمارات العربية المتحدة
					x	x	x								إندونيسيا
	x	x						x	x	x			x	x	إيران (جمهورية - الإسلامية)
	x	x			x		x	x		x					بابوا غينيا الجديدة
					x		x	x	x	x					باكستان
							x	x	x	x					البحرين
															بروني دار السلام
						x	x		x	x					بنغلاديش
						x	x								بوتان
					x	x	x								تايلند
	x	x													توفالو
								x		x					تونغا
					x					x				x	جزر سليمان
							x								جزر مارشال
							x	x	x	x			x	x	الجمهورية العربية السورية
	x	x			x	x	x	x		x		x	(b)x	x	جمهورية كوريا

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
							×	×					×	×	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
					×	×	×	×	×	×					جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		×				×									ساموا
			×	×		×	×	×	×	×			(١)×	×	سري لانكا
				×											سنغافورة
	×	×	×			×	×	×	×	×					الصين
						×	×	×	×	×			×	×	العراق
									×						عمان
							×								فانواتو
	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	(١)×	×	الفلبين
	×	×		×	×		×	×		×					فيجي
						×	×	×	×	×			×	×	فييت نام
									×	×					قطر
															كيريباتي
	×	×	×			×	×	×	×	×			×	×	كمبوديا
							×		×	×					الكويت
					×		×	×		×			×	×	لبنان
				×											ماليزيا
						×	×	×	×	×					ملديف
								×							المملكة العربية السعودية
					×	×	×	×	×	×		×	×	×	منغوليا
							×	×							ميانمار
							×								ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
															ناورو
			×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	نيبال

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		×	×	×	(د)×	×	نيوزيلندا
					×	×	×	×	×	×			×	×	الهند
	×	×			×	×	×						×	×	اليابان
	(د)×	(د)×	×		×	×	×	×	(د)×	×			×	×	اليمن
صفر	١٣	١٤	١١	٨	٢٠	٢٣	٣٥	٢٩	٢٣	٣١	٢	٦	٢٠	٢١	عدد الدول الأطراف

(أ) إعلان يعترف بصلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ج) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(د) عمليات التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو الإشعار أو قبول الخلافة أو التوقيع النهائي من طرف جمهورية اليمن سابقا فقط.

المرفق الثالث

حالة تصديقات دول أوروبا على الصكوك الدولية
الرئيسية لحقوق الإنسان

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	x	x	(ع)x	x	x	x	x	x	x	(ب)x		x	(١)x	x	الاتحاد الروسي
	x	x					x						x	x	أذربيجان
	x	x	x			x	x	x	x	x		x	x	x	أرمينيا
	x	x	(ع)x		x	x	x	x		x	x	x	(١)x	x	اسبانيا
			x			x	x	x	x	x		x	x	x	استونيا
	x	x	x	x	x	x	x	x		x			x	x	البانيا
	x	x	(ع)x	x	x	x	x	x	(هـ)x	x	x	x	(١)x	x	المانيا
															أندورا
															أوزبكستان
			x	x	x	x	x	x	x	x		x	(١)x	x	أوكرانيا
	x	x		x	x	x	x	x			x	x	(١)x	x	ايرلندا
	x	x		x	x	x	x	x		(ب)x	x	x	(١)x	x	أيسلندا
	x	x	(ع)x		x	x	x	x		(ب)x		x	(١)x	x	إيطاليا
	x	x	(ع)x			x	x			x	x	x	x	x	البرتغال
	x	x			x	x	x	x		x		x	(١)x	x	بلجيكا
	x	x	(ع)x	x	x	x	x	x	x	(ب)x		x	(١)x	x	بلغاريا
	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			(١)x	x	البوسنة والهرسك
	x	x	(ع)x	x	x	x	x	x	x	x		x	(١)x	x	بولندا
			x	x	x	x	x	x	x	x		x	(١)x	x	بيلاروس
							x								تركمانستان
	x	x	(ع)x		x	x		x							تركيا
	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	(١)x	x	الجمهورية التشيكية
						x	x		x	x			x	x	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
					×		×	×		×			×	×	جمهورية مولدوفا
							×	×				×	×	×	جورجيا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	(ب)×	×	×	(ف)×	×	الدانمرك
	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	رومانيا
							×					×	×	×	سان مارينو
	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	(ف)×	×	سلوفاكيا
	×	×	(ع)×		×	×	×	×	×	×	×	×	(ف)×	×	سلوفينيا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		(ب)×	×	×	(ف)×	×	السويد
	×	×	(ع)×								×		(ف)×	×	سويسرا
	×	×				×	×								طاجيكستان
	×	×	(ع)×		×	×	×	×		(ب)×		×	×	×	فرنسا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		×	×	×	(ف)×	×	فنلندا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		(ب)×		×	×	×	قبرص
															قيرغيزستان
															كازاخستان
	×	×					×			×					الكرسي الرسولي
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	كرواتيا
			×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	لاتفيا
	×	×	(ع)×												لختنشتاين
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		×	×	×	(ف)×	×	لكسمبرغ
						×	×					×	×	×	ليتوانيا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×			×		×	(ف)×	×	مالطة
	×	×	(ع)×		×	×	×	×		×			(ف)×	×	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
		×	(ع)×				×	×							موناكو
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		(ب)×	×	×	(ف)×	×	النرويج
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×		×	×	×	(ف)×	×	النمسا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	(ب)×	×	×	(ف)×	×	هنگاريا

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×	(ع)×	×	×	×		×		(ب)×	×	×	(د)×	×	هولندا
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
	×	×	(ع)×		×	×	×	×		×				×	اليونان
صفر	٣٨	٣٩	٣٧	٣٥	٣٥	٤٠	٤٥	٣٨	١٩	٣٨	١٦	٣٢	٤٢	٤٣	عدد الدول الأطراف

(أ) إعلان يعترف بصلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ج) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(د) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢١ فقط من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(هـ) عمليات التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو الإشعار أو قبول الخلافة أو التوقيع النهائي من طرف جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا فقط، قبل التوحيد.

ملاحظات إيضاحية

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

اسبانيا، ألمانيا، استونيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الدول التي لها مركز خاص لدى مجلس أوروبا

الاتحاد الروسي، البانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، كرواتيا، ليتوانيا.

الدول التي لها مركز المراقب لدى مجلس أوروبا

اسرائيل، الكرسي الرسولي.

الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جورجيا، جمهورية
مولدوفا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

دول أخرى

الكرسي الرسولي، موناكو، يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).

المرفق الرابع

حالة تصديقات دول أمريكا الشمالية، ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية
على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	×		×	(ث)×	×	الأرجنتين
	×	×	(ع)×	×	×	×	×	×	×	(ب)×	×	×	(ث)×	×	إكوادور
			(ع)×	×	×	×	×	×	×	×					أنتيغوا وبربودا
	×	×	(ع)×			×	×	×		(ب)×	×	×	×	×	أوروغواي
	×	×	×		×	×	×						×	×	باراغواي
	×	×	×	×	×	×	×	×		×			×	×	البرازيل
				×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	بربادوس
	×	×	×			×	×								بليز
	×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×	بنما
	×	×			×		×		×	×		×	×	×	بوليفيا
	×	×	×		×	×	×	×	×	(ب)×		×	(ث)×	×	بيرو
				×	×	×	×		×	×		×	×	×	ترينيداد وتوباغو
	×	×		×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	جامايكا
	×	×		×	×	×	×	×	×	×					جزر البهاما
	×	×		×	×	×	×			×		×	×	×	الجمهورية الدومينيكية
						×	×						×	×	دومينيكا
		×				×	×	×	×	×		×	×	×	سانت فنسنت وجزر غرينادين
						×	×								سانت كيتس ونيفيس
				×		×	×			×					سانت لوسيا
	×	×				×	×	×	×	×			×	×	السلفادور
	×	×				×	×		×	×		×	×	×	سورينام
	×	×	×		×	×	×	×		×		×	(ث)×	×	شيلي
						×	×						×	×	غرينادا
	×	×	×	×	×	×	×	×		×			×	×	غواتيمالا

التصديقات															الدول
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
			×			×	×		×	×		×	(١)×	×	غيانا
	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	فنزويلا
	×	×	(٤)×	×	×	×	×	×		×		×	(١)×	×	كندا
				×	×	×	×	×	×	×					كوبا
	×	×	×		×	×	×	×	×	(ب)×		×	×	×	كوستاريكا
	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	كولومبيا
			×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	المكسيك
	×	×		×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	نيكاراغوا
	×	×			×	×		×	×	×			×		هايتي
	×	×				×	×	×						×	هندوراس
	×				×			×					(١)×		الولايات المتحدة الأمريكية
صفر	٢٤	٢٣	١٧	١٦	٢٣	٢٣	٢٣	٢٤	٢١	٢٨	٤	١٩	٢٨	٢٧	عدد الدول الأطراف

(أ) إعلان يعترف بصلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ج) إعلان يعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

— — — — —